فيروى ان الله تعالى بث الف نوع من الحيوان منها اربع مايه في البر وستمايه في البحر
قال ويضمن بحفر بير عدوان لتعديه بذلك هذا اذا لم يعلم به الانسان فان علم
وتعمد حتى هلك فلا ضمان على الحافر وصورة العدوان لا تخفى فان كان الهالك بها ادميا فالدية
على العاقلة او دابة او مالا اخر فالغرم في ماله حيا وميتا فلو حفر في ارض غيره عدوانا فرضاه
بابقايها محفورة كرضاه بحفرها ابتدا على الاصح ومقتضى كلام المصنف انه لا فرق في
تضمين الحافر بين التردي فيها ليلا او نهارا ونقله في الوسيط عن اطلاق الاصحاب وخصه
الامام بالتردي نهارا هذا اذا لم يوجد هناك مباشر فان رداه فيها انسان غيره فالضمان
على المردي ولا اعتبار بالحفر كالممسك والقاتل وشمل اطلاقه ما لو حصل التردي بعد موت
الحافر والدية فيه على العاقلة وفي الوسيط في باب كفارة القتل ولا خلاف في تعليق الضمان
بتركته وهو محمول على ما اذا كان المتردي بهيمة او عبدا اما واجبه القيمة فانها تجب في التركة
وموضع التضمين ما اذا تجرد التردي للاهلاك فلو تردت بهيمة ولم تتاثر بالصدمة
وبقيت فيها اياما ثم ماتت جوعا او عطشا فلا ضمان على الحافر لحدوث سبب آخر كما لو جاء سبع
فافترسها في البير كذا نقله الرافعي في آخر باب العاقلة عن البغوي واقره قال
لا في ملكه وموات لانه غير متعد حتى لو دخل داخل باذنه وتردى فيه لم يضمن وعليه حمل
ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم البير جرحها جبار والمعدن جرحه جبار وقيل
معناه ان الاجير في حفر البير والمعدن اذا هلك كان هدرا قال احمد وما يروى فيه من قوله
والنار جبار فغلط ليس بصحيح وقال احمد تصحفت من البير فان اهل اليمن يكتبون النار
بالياء كما يكتبون الما والظاهر ان ما يستحق منفعته بوصية او وقف كملكه وكذا ما يستحقه
باجارة يجوز له معها الحفر والمراد بحفر البير في الموات انه قصد ان ينتفع بها مدة مقامه
ثم يتركها للمسلمين كما نبه عليه البندنيجي وبن الرفعه ومحل ما ذكره اذا كانت مكشوفة
او عرفه المالك ان هناك بير وامكنه التحرز فاما اذا لم يعرفه والداخل اعمى او في ظلمة فكما
لو دعاه لطعام مسموم فاكله ويستثنى من اطلاق المصنف مسيلتان احدهما اذا حفر بالحرم
بيرا في ملكه او في موات فانه يضمن الصيد الواقع فيه في الحرم على الاصح كما ذكره الرافعي في
باب محرمات الاحرام ونقل الامام فيه هنا الاجماع وقال لا يستثنى غيره وكذلك قاله المرعشي
في باب الغصب ونقله عن النص الثانية اذا حفرها اوسع من العادة فيجب ضمان ما تلف
بها ولو اجتمع التعدي مع الملك بان حفر في ارضه التي اجرها او رهنها بغير اذن المستاجر او
المرتهن فلا ضمان لانه ملكه قال ولو حفر بدهليزه بيرا ودعا رجلا فسقط فالاظهر
ضمانه هذا كالمستثنى مما سبق وانما ضمنه لانه غيره والثاني لا يضمنه لان المدعو هو الذي باشر
اهلاك نفسه باختياره وقيل لو كان الطريق واسعا وعن البير معدل فقولان وان كان ضيقا

فقولان

فقولان مرتبان واولى بالوجوب وعبارة المصنف تفهم التقييد بالمكلف لكن عبارة المحرر
والشرح غيره وهو اعم قال او بملك غيره او مشترك بلا اذن فمضمون لانه متعد
بالحفر وتكون الدية على عاقلته وقوله بلا اذن يعود الملك غيره والى المشترك ولو حفر بيرا
قريبة العمق ثم عمقها غيره فالاصح ان الضمان عليهما وقيل يختص بالاول فعلى الاصح عليهما الضمان
بالسوية كالجراحات وقيل يوزع بحسب الحفر وسياتي فيما لو وضع عدلا في سفينة فيها تسعة
اعدال فغرقت فالصحيح انه يضمن التسعة والفرق ان سبب الاهلاك في الاعدال متميز بخلاف
هذا ولو حفر بيرا متعديا ثم طمه ثم حفره غيره فهلك به انسان فهل الضمان على الاول لانه
المبتدي او الثاني لانقطاع فعل الاول بالطم فيه وجهان صحح المصنف الثاني قال بن الرفعة
ينبغي ان يقال ان طمه بوجه مشروع فلا وجه الا تضمين الثاني لان الاول بري بالطم والا فهو
محل الوجهين واذا كان الحافر عبدا تعلق الضمان برقبته فلو اعتقه السيد فضمان من يتردى
بعد العتق يتعلق بالعتيق قال او بطريق يضر المارة فكذا اي فمضمون للتعدي
وان اذن فيه الامام اذ ليس له ان ياذن فيما يضر قال اولا يضر لسعة الطريق
او لانحراف البير عن الجادة قال وان اذن الامام فلا ضمان لعدم التعدي
سوا حفره لمصلحة عامة او لمصلحة نفسه قال والا اي اذا لم ياذن الامام
فان حفر لمصلحته فالضمان لافتياته على الامام قال او مصلحة عامة فلا
في الاظهر هذا هو الجديد لان المصالح العامة تغتفر لاجلها المضرات الخاصة ولان مراجعة
الامام قد تعسر في ذلك والثاني وهو القديم نضمن لان الناظر للمسلمين فيما يتعلق بالمصالح
العامة الامام ولم ياذن قال ومسجد كطريق بالنسبة الى الحفر فيه فان
كان باذن الامام فلا ضمان او بغير اذنه فالقولان ولو بنى سقف مسجد او نصب فيه عمودا
او طين جداره او علق فيه قنديلا فسقط على انسان او تلف به مال او فرش فيه حصيرا
او غيره فزلق به انسان او هلك او دخلت منه شوكة في عينه فذهب بها بصره فان جرى
ذلك باذن الامام او متولى امر المسجد فلا ضمان والا فلا ضمان ايضا على الاظهر قال
البغوي ومثل هذا لو وضع دنا على بابه ليشرب الناس منه فان كان باذن الامام لم يضمن
او بغير اذنه فكذلك على الاظهر بخلاف ما لو بنى دكة على باب داره فهلك بها شي فانه
يضمنه لانه فعله لمصلحة نفسه قال وما تولد من جناح الى شارع
مضمون سوا كان مضرا ام لا لان الارتفاق بالشارع انما يجوز بشرط سلامة العاقبة
قال الرافعي ولم يفرقوا بين ان ياذن الامام ام لا كما فعلوا في حفر البير لغرض نفسه فاذا
تولد منه هلاك انسان ضمنه بالدية على العاقلة وان هلك به مال وجب في ماله
واحترز بقوله الى شارع من اخراجه الى ملكه او الى ملك غيره باذنه فلا ضمان قطعا وان

Copyright King Saud University